



محافظة الجيزة
مركز ومدينة اوسيم
المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

طلب

ترخيص بفتح محل عام (مقهى/مطعم/فندق)

اسم ولقب طالب الترخيص:جنسيته..... تاريخ الميلاد:
محل الميلاد: صناعته: محل الإقامة: العنوان
المختار للمراسلات: نوع المحل موضوع الطلب:
الاسم التجاري للمحل: موقع المحل: اسم ولقب طالب العقار:
القيمة الإيجارية السنوية للمحل: مليون جنيه
(فقط لا غير)

البيانات الشخصية لمستغل المحل/مدير المحل/المشرف على المحل

الصفة	مستغل المحل	مدير المحل	المشرف على المحل
البيانات الشخصية الاسم واللقب الجنسية تاريخ الميلاد محل الإقامة رقم الترخيص الصادر له تاريخ إصداره جهة إصداره			

عدد المستخدمين في المحل:

عدد الأشخاص الذين يتسع لهم المحل بالنسبة للمقهى والمطعم:

عدد الأشخاص الذين يمكن إيوائهم بالنسبة للفندق:

قوة الآلات والمحركات بالمحل (إن وجدت):

ومستعد لتقديم موافقات الجهات المعنية ذات

الصلة بالنشاط والمقررة بقوانين أو قرارات جمهورية أو وزارية وفقا لما تطلبه جهة الترخيص بعد الموافقة على موقع المحل.

توقيع الطالب

(.....)

إيصال

استلمت أنا/ الطلب المقدم من السيد/

بشأن إلغاء رخصة المحل (تجاري/صناعي/عام) مستوفيا كافة متطلبات الحصول على الخدمة من (المستندات/ الرسوم) وقيد الطلب برقم

بتاريخ / /

التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / /

توقيع الموظف المختص

(.....)



محافظة الجيزة مركز ومدينة أوسيم المركز التكنولوجي لخدمة المواطنين

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على الخدمة

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ في شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة طلب الترخيص بفتح محل عام (مقهى - معطم - فندق) بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات لتنرم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذا النموذج الصادر بتاريخ ٢٨ / ٦ / ٢٠٠٧ (كثمرة للتعاون بين التنظيم والإدارة والمحافظات) من تحديد المستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيينات الزمنية المحددة لإنجازها أو الإعلان عن رأيها في الطلب المقدم للحصول عليها وأي مخالفة لذلك ترتب المسؤولية وذلك على النحو التالي:

أولا: المستندات والأوراق المطلوبة:

- صورة مستند إثبات الشخصية (والإطلاع على الأصل).
- شهادة من إدارة التجنيد بكيفية معاملة طالب الترخيص من حيث الخدمة العسكرية إذا كان سنه بين ٢١-٣٠ سنة).
- صورة عقد الإيجار عليه إثبات تاريخ أو عقد الملكية (والأصل للإطلاع).
- ٣ نسخ من الرسومات الهندسية للمحل معتمدة على مهندس نقابي.
- شهادة من الضرائب العقارية بالقيمة الإيجارية السنوية للمحل.
- صحيفة الحالة الجنائية لطالب الترخيص إذا كان أجنبيا يقدم شهادة من دار التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التابع لها عن سوابقه أو بحسن سيره وسلوكه.
- إذا كان طالب الترخيص هيئة أو شركة يرفق بطلبه صورة معتمدة من مستندات تكوينها والأوراق الخاصة بتحديد الشخص المسئول عن تنفيذ أحكام القانون.
- إيصال التأمينات الاجتماعية الخاصة بصاحب المحل.
- الشهادات الصحية لصاحب المحل أما بالنسبة للمخازن يتم إحضار الشهادات الصحية له ولاثنين من العاملين معه.
- صورة البطاقة الضريبية.
- عدد ٢ صورة شخصية.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الطلب بتقديم ما يثبت سداد التأمينات الاجتماعية على العاملين بالمحل وكذلك الشهادات الصحية الخاصة بهم عند إتمام تنفيذ الاشتراطات المطلوبة في المحال العامة وقبل إصدار الترخيص.

ثانيا: المبالغ المقررة للحصول على الخدمة:

بيان	مبلغ	
	مليم	جنيه
رسم معاينة لكل متر مربع من مساحة المحل (فقط خمسون مليم لا غير) بحيث لا يقل عن خمسمائة مليم ولا يزيد عن ٣٥ جنيه (فقط خمسة وثلاثون جنيها لا غير)	-	٥٠
رسم تفتيش بواقع ٥% من القيمة الإيجارية السنوية للمحل بحيث لا يقل عن ١ جنيه (فقط جنيه واحد لا غير) ولا تزيد عن ١٠٠ جنيه (فقط مائة جنيه لا غير) وبالنسبة للمحال التي تقدم المشروعات الروحية يكون الحد الأدنى ٣ جنيه (فقط ثلاثة جنيهات لا غير) والأعلى ٣٠٠ جنيه (فقط ثلاثمائة جنيه لا غير).	-	-
ثمن أورنيك الترخيص	٢٤	٥٠
دمغة	١٢	١٠٠
تأمين شامل بالإضافة إلى رسوم المدير والمشرف والمستغل	١	-

ملحوظة: في حالة تعدد نسخ أو صور التراخيص التي تحتفظ بها الوحدة المحلية لدواعي العمل بها فلا يتحمل المتعامل سوى الضريبة المستحقة على نسخة أو صورة واحدة من تلك الصور أو النسخ.

ثالثا: التوقيينات المحددة لإنجاز الخدمة:

- تنرم جهة الإدارة بإعلان قرارها في طلب الترخيص ومرفقاته في ميعاد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تقديمه أو وصوله وفي حالة قبول الطلب بصفة مبدئية يكلف الطالب بأداء رسم المعاينة.

- كما تلتزم جهة الإدارة بإعلان الطالب بقرارها في موقع المحل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ سداد رسم المعاينة ويعتبر في حكم الموافقة على الموقع فوات الميعاد المذكور دون تصدير إخطار الطلب بالرأي.
- في حالة الموافقة على الموقع تلتزم جهة الإدارة بإصدار الترخيص خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار طالب الترخيص للوحدة المحلية بإتمام تنفيذه كافة الاشتراطات وتقديمه للمستندات المطلوبة.